

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ينبغي أن يكون ذكرها أولى ومقتضى كلامه أن يحلف في الخامسة كما حلف في الأيمان قبلها ويزيد فيها اللعنة وتفعل المرأة ذلك وتزيد الغضب وهو الذي صرح به في كتاب محمد خلاف ما قال القابسي انظر ابن عرفة ص بأشرف البلد ش قال القرطبي في سورة النور اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء عدد الألفاظ وهي أربع شهادات والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلد إن كان بمكة فعند الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند المنبر وبيت المقدس فعند الصخرة وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقد أن تعظيمه إن كانا يهوديين فالكنيسة أو مجوسيين فبيت المقدس وإن كان لا دين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه والوقت وذلك بعد صلاة العصر والجمع وذلك بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا فاللفظ وجمع الناس مشروطان والزمان والمكان مستحبان انتهى وقال قبله إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع يجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام ص وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة ش نحوه لابن الحاجب وقبله شراحه وقال ابن عرفة ابن شعبان يخوفان قبل